

بالمعنى الصحيح (1) . ومن ثم فان المرجع فى حل أي اشكال يثور بين القانونين هو القانون الداخلى ، وعلى 0552661518  
الأخص القانون الدستورى . فما من دولة الا وتحصر عادة على أن تضمن دستورها – وهو المصدر الرئيسى للقانون الدستورى  
– النصوص التي تؤكد سيادة قوانينها على أي قوانين أخرى . القانون الدستورى وفروع القانون العام الداخلى تقدم أن الفروع  
الرئيسية للقانون العام الداخلى – اذا تركنا جانبا القانون الدستورى – هي القانون الادارى والقانون المالى والقانون الجنائي .  
وبحكم أن هذه القوانين جميعا ترجع الى أصل واحد فانها تلتقى في الموضوع المشترك بينها وهو الدولة . غاية ما هنالك أن كلا  
منها ينظر الى (1) سبق أن ناقشنا هذا الموضوع بالنسبة الى القانون الدستورى وبيننا كيف ان الاعتراض الرئيسى على صفته  
القانونية مرده الى عنصر الجزاء . وجوهر المناقشة بالنسبة الى القانون الدولى واحد وان كان الاعتراض على صفته القانونية يجد  
مستندا اقوى ، وتتلخص أوجه الاعتراض في ثلاثة : عدم صدوره من سلطة سياسية عليا ، وعدم وجود محاكم تطبقه ، وعدم  
توافر جزاء يفرض اطاعته وتتلخص الردود على تلك الأوجه فيما يلى : بالنسبة للوجه الاول – الخلط بين القانون والتشريع وقد  
، سبق بيانه